ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 182-196

إستراتيجية مرافقة المؤسسات الاقتصادية في الجزائر بواسطة حاضنات الأعمال

A strategy of accompanying economic institutions in Algeria through business incubators

بن بعلاش خاليدة *
جامعة تيارت
khalida.benbaalach@univ-tiaret.dz

بلباي إكرام
جامعة مستغانم
ikram.belbey@univ-mosta.dz

تاريخ إرسال المقال: 2021/05/17 تاريخ قبول المقال: 2021/08/15 .تاريخ نشر المقال: 2021/09/01.

الملخص:

تعتبر حاضنات الأعمال الآلية الأكثر فعالية في توفير المناخ والبيئة المناسبين لبداية المشاريع الاقتصادية الصغرى والناشئة في الجزائر، من خلال توفير المرافقة والدعم لهذا النوع من المؤسسات وزيادة حظوظها في النجاح.

الكلمات المفتاحية: الجزائر، حاضنات الأعمال، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المؤسسات الناشئة، المرافقة .

Abstract:

Business incubators are the most effective mechanism in providing the appropriate climate and environment for the start of small and emerging economic projects in Algeria, by providing accompaniment and support for this type of institution and increasing its chances of success.

Keywords: Algeria; business incubators; small and medium enterprises ; Star-tup; Accompaniment.

* المؤلف المرسل

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 182-196

المقدمة:

تبين الإحصائيات الاقتصادية أن عددا كبيرا من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشئة لا تستمر في ممارسة نشاطها خلال السنوات الأولى من ظهورها بسبب الصعوبات المالية التي تعترضها ونقص الاستشارة والمتابعة في مجال عملها، الأمر الذي يستدعي إيجاد هيئات حكومية أو مدعمة من قبل الدولة لمساعدة المؤسسات الناشئة على مواجهة المشاكل التي تعترضها خاصة في مرحلة الانطلاق، وتجسد ذلك من خلال ظهور وتطور ما يعرف بحاضنات الأعمال ومشاتل المؤسسات[1].

ولقد سمح نجاح حاضنات الأعمال في أداء مهمتها هذه إلى تزايد أهميتها ومن تم تزايد أعدادها بشكل معتبر على المستوى العالمي، هذا الوضع دفع بالسلطات الجزائرية، ولو بشكل متأخر نوعا ما، إلى الأخذ بهذا الشكل من أشكال النهوض بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وحتى الناشئة، هذه الأخيرة التي تسعى وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و المؤسسات الناشئة، و اقتصاد المعرفة إلى وضع خارطة طريق لدعمها و تمويلها و تمكينها من لعب دورها في الاقتصاد الوطني.

ومن هذا المنطلق تتبلور الإشكالية الرئيسية للدراسة في: **ما مدى مساهمة حاضنات الأعمال في مرافقة المؤسسات الاقتصادية في الجزائر؟**

وانطلاقا من هذا التساؤل يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ماهي حاضنات الأعمال؟
- ماهي أهم المؤسسات الاقتصادية المستفيدة من مرافقة ودعم هذه الحاضنات؟
- ما هو الدور الذي تضطلع به حاضنات الأعمال في الجزائر؟
- ماهي أهم حاضنات الأعمال العاملة في الجزائر؟
- ماذا نعني بمرافقة المؤسسات الاقتصادية ؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة والتساؤلات المختلفة المنبثقة عنها تم تقسيم الدراسة إلى محورين على النحو التالي:

المحور الأول: المفاهيم الأساسية لحاضنات الأعمال

المحور الثاني: دور حاضنات الأعمال في مرافقة المؤسسات الاقتصادية في الجزائر

[1] مغاري عبد الرحمان، بوكساني رشيد، دور حاضنات الأعمال التقنية في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة– حالة مشاتل المؤسسات ومراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر–، الملتقى الوطني حول إستراتيجية التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومي 18 و19 أفريل 2012 ، ص 04.

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 182-196

المحور الأول: المفاهيم الأساسية لحاضنات الأعمال

ينتشر كثيراً في أحاديثنا اليوم مفهوم: حاضنات الأعمال أو Business Incubators ، خصوصاً أننا نعيش في عصر بات فيه عادياً جداً انتشار وتكاثر نمو الشركات الناشئة أوStartups ، كثمرة من ثمار التقدم التكنولوجي الذي يشهده العالم.

بالتالي يجب أن نتعرف أكثر على مفهوم "الحاضنات" لنحسن استغلاله والاستفادة منه، باعتبار أننا نعيش هذه المستجدات، من الضروري أن نواكبها ونستفيد منها، مَن يدري؟ قد تكون فكرة "حاضنة الأعمال" منطلقاً لمشروع حياة البعض من خريجي الجامعات[1].

لاسيما أنه تزداد كثيراً في الآونة الأخيرة الرغبة في أن يكون لكل شخص مشروعه الريادي الخاص للوصول إلى تحقيق الاستقلالية المالية والنمو على الصعيد الاجتماعي.

بالتالي من أجل إثراء وتحليل موضوع حاضنات الأعمال، ارتأينا أن نتطرق في هذا المحور لتعريف حاضنات الأعمال **(أولا)** مع إلقاء نظرة تاريخية حول أصل نشأة هذا النوع من المؤسسات **(ثانيا)** و الإشارة إلى أهم أنواعها **(ثالثا)**، ثم ذكر شروط الحصول على علامة حاضنة أعمال خاصة بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها **(رابعا)**.

أولا- تعريف حاضنات الأعمال

تعرف حاضنات الأعمال بكونها آلية من الآليات المعتمدة دعم المنظمات الصغيرة المبتدئة فهي مؤسسة قائمة بذاتها، تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وتوفير مجموعة من الخدمات والتسهيلات للمنظمات الصغيرة لتتجاوز أعباء مرحلة الانطلاق.

كما تعرف الجمعية الوطنية الأمريكية NBIA حاضنات الأعمال على أنها: عملية دعم الأعمال التجارية عن طريق توفير إدارة التوجيه والمساعدات التقنية والاستشارات المصممة لتزايد الشركات الناشئة وتوفير إمكانية الوصول إلى العملاء، وتأجير مساحة مناسبة ومرنة وعقود الإيجار وخدمات الأعمال التجارية المشتركة، ومعدات الدعم التكنولوجي الأساسية، والخدمات المساعدة في الحصول على التمويل اللازم لنمو الشركة[2].

---

[1] حاضنة أعمال جامعة المسيلة، ينظر الموقع: https://www.univ-msila.dz › bicu › p ، تاريخ الاطلاع : 116-05-2021 ساعة الاطلاع: 13:43.

[2] عيساوي فاطمة، الهزام محمد، مدى مساهمة حاضنات الأعمال في دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 07، العدد:03، سنة 2020، ص 55.

أوهي مؤسسات قائمة بذاتها (لديها كيانها القانوني)، تعمل على توفير جملة من الخدمات والتسهيلات للمستثمرين الصغار الذين يبادرون إلى إقامة مؤسسات صغيرة، وتهدف هيئة حاضنات الأعمال إلى مساعدة المؤسسات المبدعة الناشئة ورجال الأعمال الجدد، وتوفير لهم الوسائل والدعم اللازمين (الخبرات، الأماكن، الدعم المالي) لتخطي أعباء ومراحل الانطلاق والتأسيس التي قد تدوم السنة أو السنتين، كما تقوم بعمليات التسويق ونشر المنتجات لهذه المؤسسات[1].

مما تقدم يتبين أن حاضنة الأعمال ما هي إلا مكان محدد يعمل على استضافة المشروعات الجديدة حتى تصل إلى مرحلة النضج و الاستقرار. هذا المكان يوفر جميع أنواع الخدمات التي تتطلبها إقامة وتنمية المؤسسات الصغيرة، والتي تشمل[2]:

- الخدمات الإدارية (إقامة المؤسسات، الخدمات المحاسبية، إعداد الفواتير، تأجير المعدات... الخ)؛
- خدمات السكرتارية (معالجة النصوص، تصوير المستندات، الاستقبال، حفظ الملفات، الفاكس، الإنترنت، استقبال وتنظيم المراسلات والمكالمات الهاتفية... الخ)؛
- الخدمات المتخصصة (استشارات تطوير المنتجات، التعبئة والتغليف، التسعير وإدارة المنتج، خدمات تسويقية... الخ)؛
- الخدمات التمويلية (المساعدة في الحصول على التمويل من خلال شركات تمويل أو البرامج الحكومية لتمويل المشروعات الصغيرة... الخ)؛
- الخدمات العامة (الأمن، أماكن تدريب، أجهزة الإعلام الآلي، المكتبة... الخ)؛
- المتابعة والخدمات الشخصية (تقديم النصح والمعونة السريعة والمباشرة... الخ).

ثانيا: نظرة تاريخية على حاضنات الأعمال[3]

يعود أصل حاضنات الأعمال على المستوى العالمي إلى سنة 1959، حيث أقدمت إحدى الشركات الأمريكية على توقيف نشاطها بالمركز الصناعي لبتافيا (The Batavia industrial center) وتحويل مقر عملها إلى مركز أعمال تؤجر وحداته لاحتضان المؤسسات الناشئة مع تقديم الاستشارات المختلفة لها.

[1] بو الشعور شريفة، دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئةstartup – دراسة حالة الجزائر–، مجلة البشائر الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بشار، المجلد الرابع، العدد 02، أكتوبر 2018، ص 419.

[2] الشريف ريحان، ريم بونوالة، حاضنات الأعمال كآلية لمرافقة المؤسسات الصغيرة –نموذج مقترح في مجال تكنولوجيا المعلومات– الملتقى الوطني حول: إستراتيجية التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومي 18 و19 أفريل 2012، ص 06.

[3] مغاري عبد الرحمان، بوكساني رشيد، المرجع السابق، ص 05.

ولقد ساهم هذا المركز وما زال يساهم في تخريج عدد كبير من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهو ما شجع على ظهور حوالي 20 حاضنات أعمال داخل الولايات المتحدة الأمريكية.

وفي سنة 1984 تولت هيئة المشروعات الصغيرة(The US. Small Business Administration) تطبيق برنامج لتنمية وإنشاء حاضنات الأعمال، كما ساهم ظهور الجمعية الأمريكية لحاضنات الأعمال (National BusinessIncubation Association) في سنة 1985، وهي جمعية خاصة تولت تنظيم وتطوير نشاط حاضنات الأعمال، في تزايد عدد الأعضاء المنتسبين إليها من مختلف بلدان العالم، حيث بلغ في السنة الأولى من إنشائها 1450 عضوا.

لقد سمحت الجهود المبذولة من طرف الهيئتين السابقتي الذكر بتزايد عدد حاضنات الأعمال داخل الولايات المتحدة الأمريكية وبلوغه حوالي 550 حاضنة أعمال خلال سنة 1997.

سمح نجاح حاضنات الأعمال داخل الولايات المتحدة الأمريكية بانتقال تجربتها إلى الخارج، حيث شهدت المملكة المتحدة خلال سبعينيات القرن العشرين ظهور حدائق العلوم والتكنولوجيا، التي كانت على صلة بالجامعات. كما انتشرت هذه التجربة في أوروبا بفعل عمل الاتحاد الأوروبي. أما بالنسبة للبلدان العربية فقد تأخر تبني مثل هذه الهيئات إلى سنة 1998، حيث أقامت مصر أول حاضنة أعمال تابعة لوزارة الصناعة،ثم توالى بعد ذلك ظهور هذه الهيئات في العديد من هذه البلدان.

ومع بزوغ الشركات الناشئة في الجزائر وظهور رواد الأعمال الطموحين، ظهرت الحاجة لاحتضان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و الناشئة، فيما يخص الإيواء والتكوين وتقديم الاستشارة وتوجيه رواد الأعمال وذلك عن طريق حاضنات الأعمال ومسرّعات المشاريع ؛ وحاضنات الأعمال يمكن أن تكون تابعة للقطاع العام أو القطاع الخاص أو بالشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص.[1]

من بين هذه الحاضنات العاملة في الجزائر نذكر[2]:

[1] المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم: 20-254 يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة"و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" ، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها.

[2] لأكثر تفصيل ينظر الموقع: http://sylabs-dz.com › incubators-in

تاريخ الاطلاع: 16-05-2021 ساعة الاطلاع: 15:24.

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 182-196

– سيلابس Sylabs: تأسست سيلابس عام 2015، وهي حاضنة أعمال ومسرّعة مشاريع مقرها الجزائر العاصمة بالقرب من البريد المركزي. تعمل هذه المؤسسة على تقريب ودمج الشركات الناشئة في النظام البيئي الرياي الجزائري. ويتم ذلك من خلال دعم رواد الأعمال بالاستشارة و توفير الأدوات الريادية الضرورية للنّجاح في السّوق الجزائري، وكذلك مساعدتهم على توسيع شبكة علاقاتهم. كما تهدف إلى تطوير النظام البيئي لريادة الأعمال من خلال التواصل والتّقرب مع صناع القرار في القطاعين العام والخاص محليًا وعالميًا وتشجيع ريادة الأعمال في الجزائر.

انكوب مي – **INCUBME:** هي حاضنة أعمال أخرى مقرها في الجزائر العاصمة. ويسيّره أصحابه من الجزائر في الخارج. و تساعد هذه الشّركة المشاريع والشركات الناشئة المبتكرة من خلال تقديم الدعم والمشورة ومتابعة سير المشاريع (فنيًا / ماديًا/ لوجيستيًا، وإداريًا). كما تهدف إلى نشر ثقافة ريادة الأعمال الحديثة وعالم الأعمال من خلال المؤتمرات والفعاليات.

–**CYBERPARC DE SIDI ABDELLAH** : الوكالة الوطنية لترويج لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها هي مؤسسة في القطاع العام تأسست عام 2004. يقع مقرّها الرئيسي في سايبر بارك في مدينة سيدي عبد الله بالجزائر العاصمة. وتهدف هذه المؤسسة إلى إنشاء نظام بيئة ريادي وطني من خلال تشجيع الشركات الناشئة والمشاريع المبتكرة لضمان المشاركة الفعالة في الاقتصاد الجزائري.

ثالثا– أنواع الحاضنات

يمكن تقسيم حاضنات الأعمال إلى عدة أنواع حسب اختصاصها أو الهدف الذي تنشأ من أجله إلى الأنواع التالية[1]:

- **الحاضنة الإقليمية:** تخدم هذه الحاضنة منطقة جغرافية معينة بهدف تنميتها وتعمل على استخدام الموارد المحلية من الخامات والخدمات واستثمار الطاقات البشرية العاطلة في هذه المنطقة أو خدمة أقليات معينة أو شريحة من المجتمع مثل المرأة.
- **الحاضنة الدولية:** تعمل هذه الحاضنات على استقطاب رأس المال الأجنبي و إدارة عمليات نقل التكنولوجيا، كما تهدف إلى تشجيع عمليات التصدير إلى الخارج.
- **الحاضنة الصناعية:** تقام داخل منطقة صناعية بعد تحديد احتياجات هذه المنطقة من الصناعات المغذية والخدمات المساندة حيث يتم فيها تبادل المنافع و المعارف بين المصانع الكبيرة و المؤسسات الصغيرة المنتسبة للحاضنة مع التركيز.

[1] الشريف ريحان، ريم بونوالة، المرجع السابق، ص 08.

- **حاضنة القطاع المحدد:** تهدف هذه الحاضنة إلى خدمة قطاع أو نشاط محدد مثل البرمجيات أو الصناعات الهندسية على سبيل المثال، وتدار بواسطة خبراء متخصصين بالنشاط المراد التركيز عليه.
- **الحاضنة التقنية:** تتميز المشروعات الصغيرة داخل الحاضنة بمستوى التقنية المتقدم مع استثمار تصميمات متقدمة لمنتجات جديدة غير تقليدية مع امتلاكها لمعدات وأجهزة متقدمة.
- **الحاضنة البحثية:** عادة ما تكون هذه الحاضنة داخل حرم جامعي أو مركز أبحاث لتطوير أفكار وأبحاث الأساتذة و الباحثين من خلال الاستفادة من الورش و المخابر الموجودة بالجامعة أو مركز البحث.
- **الحاضنة الافتراضية:** هي حاضنة بدون جدران، تقدم جميع الخدمات المعتادة باستثناء الإيواء أي العقار الذي يتوفر بالأنواع السابقة.
- **حاضنة الإنترنت:** تهدف إلى مساعدة الشركات العاملة في مجال الإنترنت والبرمجيات الناشئة على النمو حتى الوصول لمرحلة النضج. وتعود ريادة حاضنات الإنترنت إلى ديفيد ويثرول الذي أسس سنة 1995 حاضنة CMGI، و بيل غروس الذي أسس سنة 1996حاضنة Idéal LAB.[1]

رابعا- شروط الحصول على علامة حاضنة أعمال

يكون مؤهلا للحصول على علامة "حاضنة أعمال". كل هيكل تابع للقطاع العام أو القطاع الخاص أو بالشراكة بين القطاع العام والقطاع لخاص» يقترح دعما للمؤسسات الناشئة وحاملي المشاريع المبتكرة فيما يخص الإيواء والتكوين وتقديم الاستشارة والتمويل.

1/ تقدم طلبات الحصول على علامة "حاضنة أعمال"لدى اللجنة الوطنية عبر البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤّسسات الناشئة مرفقة بالوثائق لآتية[2]:

-مخطط تهيئة مفصل لحاضنة الأعمال.

- قائمة المعدات التي تضعها تحت تصرف المؤسسات الناشئة التي يتم احتضانها.

-تقديم مختلف الخدمات التي توفرها حاضنة الأعمال للمؤسسات الناشئة:

-تقديم مختلف برامج التكوين والتأطير التي تقترحها حاضنة الأعمال«

-السيرة الذاتية لمستخدمي حاضنة الأعمال والمكونين والمؤطرين,

[1] محمد بوزيان، الطاهر زياني، دور تكنولوجيا الحاضنات في تطوير المؤسسات- الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي 17 و18 أفريل 2006، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ص 532.

[2] تنظر المادتين 22 و23 من المرسوم التنفيذي رقم 02-254.

-قائمة المؤسسات الناشئة التي تم احتضانها إن وجدت.

2/ زيادة على الوثائق المذكورة أعلاه. يتعين على حاضنات الأعمال التابعة للقطاع الخاص« تقديم الوثائق الآتية:

-نسخة من السجل التجاري وبطاقة التعريف الجبائي والإحصائي

-نسخة من القانون الأساسي للشركة,

-شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية (cnas) مرفقة بقائمة اسمية للأجراء.

-شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء (casnos),

-نسخة من الكشوف المالية للسنة الجارية.

3/ يتعين على الراغبين في الحصول على علامة "حاضنة أعمال"أن يكون لديهم مستخدمون ذوى مؤهلات مطلوبة و/أي خبرة مهنية كافية في مجال مرافقة المؤسسات.

وفي حالة قبول الطلب تمنح اللجنة الوطنية علامة حاضنة أعمال لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد حسب الأشكال نفسها. وفي حال وفي حالة رفض طلب ما، فإنه يتعين على اللجنة الوطنية تبرير قرار الرفض، وإخطار صاحب الطلب بذلك إلكترونيا. ويمكن اللجنة الوطنية إعادة النظر في هذا القرار، بناء على طلب مبرر من صاحب الطلب . ويتم إخطاره بالإجابة النهائية إلكترونيا في أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما،ابتداء من تاريخ إيداع طلبه. وتخول علامة حاضنة أعمال الحق في تدابير مساعدة الدولة.

المحور الثاني: دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الاقتصادية في الجزائر

لابد من تحديد مفهوم المرافقة باعتبارها من أهم أدوار حاضنات الأعمال(**أولا**) ثم بيان نوع المؤسسات الاقتصادية المتعاملة مع حاضنات الأعمال(**ثانيا**)، وذلك قبل توضيح دور حاضنات الأعمال في دعمها وتنميتها(**ثالثا**).

أولا- مفهوم المرافقة

يعتبر التعريف الأكثر شمولا لمهنة المرافقة هو الذي اقترح من طرف أندري لوتاوسكي" André Letowski"، و هو مسؤول عن الدراسات في وكالة إنشاء المؤسسات بفرنسا "APCE" في مذكرة داخلية أعدها، و يتمثل هذا التعريف في: «المرافقة هي محاولة لتجنيد الهياكل و الاتصالات و الوقت من أجل مواجهة المشاكل المتعددة التي تعترض المؤسسة، و محاولة تكييفها مع ثقافة و شخصية المقاول».

ركّز هذا التعريف على عرض المرافقة من جانب المكونات الأساسية التي يجب أن تتوفر فيها، و التي ينبغي توفرها للمؤسسات حتى تتمكن من تجاوز المصاعب التي قد تصادفها.

بالتالي تعتبر المرافقة حلا للمشاكل التي تعترض المؤسسات الصغيرة فهي:

- ضرورية لأغلبية حاملي المشاريع؛
- ترفع من حظوظ نجاح المشاريع؛
- تجنب المبتدئين الكثير من الأخطاء؛
- تظهر مزايا كبيرة في مجال إعداد التقديرات المالية؛
- تعمل بشكل كبير على إزالة الشعور بالوحدة[1].

ثانيا– المؤسسات الاقتصادية المتعاملة مع حاضنات الأعمال

تتمتع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بجملة من الخصائص تؤهلها لأداء أدوار إيجابية في تنمية اقتصاديات بلدان العالم. إلا أن افتقار العديد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى رؤية واضحة عند تأسيسها، وصعوبة حصول البعض منها على بعض مستلزمات الإنتاج، وتنامي حدة المنافسة، خاصة في ظل العولمة الاقتصادية، يجعل الكثير من هذه المؤسسات غير قادر على الاستمرار في ممارسة نشاطها.

لمواجهة هذا الوضع ولضمان نجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتمكينها من مواجهة الصعوبات المصاحبة للتأسيس والانطلاق، ظهرت اتجاهات فكرية تدعو إلى ضرورة تدخل الدولة لدعم عمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وكنتيجة لهذا التوجه ظهرت هيئات عمومية عرفت بحاضنات الأعمال تولت تأطير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عند إنشائها[2].

و تطبيقا لنص المادة12 من القانون التوجيهي رقم 01-18 المتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة(الملغى)، استحدثت مشاتل المؤسسات كجهاز مرافقة مكمل لحاضنات[3] الأعمال بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المؤرخ في 25 فبراير 2003 المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات[4] المعدل والمتمم، بصفتها مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، لتكلف بـ العديد من المهام من بينها[5]:

- تشجيع بروز المشاريع المبتكرة،
- تقديم الدعم لمنشئي المؤسسات الجدد،

---

[1] الشريف ريحان، ريم بونوالة، المرجع السابق، ص 04.

[2] مغاري عبد الرحمان، بوكساني رشيد، المرجع السابق، ص 03.

[3] رقراقي أمينة، كفاءات أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر. مثال ولاية سعيدة، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص حوكمة الشركات، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة تلمسان، 2017/2016، ص 60.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003، يتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، الجريدة الرسمية العدد: 13 لسنة 2003.

[5] تنظر المواد: 03،04، 08 من المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات.

- ضمان ديمومة المؤسسات المرافقة،
- استقبال واحتضان ومرافقة المؤسسات حديثة النشأة لمدة معينة وكذا أصحاب المشاريع ،
- مرافقة ومتابعة أصحاب المشاريع قبل إنشاء مؤسساتهم وبعده.

كما تم إصدار المرسوم التنفيذي الثاني رقم 03- 79 المؤرخ في 25 فبراير 2003 والمتضمن القانون الأساسي لمراكز التسهيل[1]. باعتبارها هيئات تقوم بإجراءات إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العاملة وكذا حاملي المشاريع وإعلامها وتوجيهها ودعمها ومرافقتها.

وحسب المادة 20 من القانون رقم 17-02 الصادر في 10 جانفي 2017 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[2] فإنه تنشأ هياكل محلية تابعة للوكالة المكلفة بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، تتكون من مشاتل المؤسسات المكلفة بدعم المؤسسات الناشئة واحتضانها .

ويمكن تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب ما جاء في المادة 05 من القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة' فإنه تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية، بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/ أو الخدمات:

- تشغل من(01) واحد إلى مائتين وخمسين شخصا(250)،
- لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 04 ملايير دينار جزائري، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوي مليار (01)دينار جزائري.
- تستوفي معيار الاستقلالية.

حاليا يعتبر موضوع الشركات الناشئة من أكثر المواضيع التي تسلطت عليها الأضواء في بيئة الأعمال الجزائرية مؤخرا، وتجدر الإشارة أنه وعلى الرغم من أن الجزائر تأخرت قليلا في إطلاق هذا النوع من المشاريع، خاصة في ظل التأخر التكنولوجي على مختلف الأصعدة، [3]. إلا أنه منذ سنة 2020 كانت الانطلاقة الجدية لتنفيذ إستراتيجية الدولة لتطوير المؤسسات الناشئة وطرق تمويلها و دعمها مع استحداث

[1] المرسوم التنفيذي رقم 03-79 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003، يحدد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها، الجريدة الرسمية العدد: 13 لسنة 2003.

[2] القانون رقم 17-02 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير سنة 2017 ، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، الجريدة الرسمية العدد: 02 لسنة 2017.

[3] بو الشعور شريفة، المرجع السابق، ص 427.

وزارة منتدبة لدى الوزير الأول، مكلفة باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة بالمرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في 23 يونيو 2020 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة[1].

ويمكن تعريف المؤسسات الناشئة (startup) على أنها: مؤسسة تسعى لتسويق وطرح منتج جديد أو خدمة مبتكرة تستهدف بها سوق كبير، وبغض النظر عن حجم الشركة، أو قطاع أو مجال نشاطها، كما أنها تتميز بارتفاع عدم التأكد ومخاطرة عالية في مقابل تحقيقها لنمو قوي وسريع مع احتمال جنيها لأرباح ضخمة في حالة نجاحها[2].

- منظمة مؤقتة تبحث عن نموذج اقتصادي يسمح بالنمو، مربح بشكل متكرر ويمكن قياسه،إنها تختبر نماذج اقتصادية مختلفة وتكتشف بيئتها وتتكيف معها تدريجيا، أي أن الشركة الناشئة يجب أن تعمل على نجاح مشروعها بشكل سريع ولها تأثير على السوق الذي تود التواجد والعمل به بشكل فوري[3].
- شركة حديثة النشأة، نشأت من فكرة ريادية إبداعية وأمامها احتمالات كبيرة للنمو والازدهار بسرعة[4].

وحسب المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها [5] تعتبر مؤسسة ناشئة كل مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري وتحترم المعايير الآتية:

- يجب أن لا يتجاوز عمر المؤسسة ثماني (08) سنوات،
- يجب أن يتعمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة،
- يجب أن لا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية ،
- أن يكون رأسمال الشركة مملوكا بنسبة 50% على الأقل من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة مؤسسة ناشئة
- يجب أن تكون إمكانية نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية،
- يجب أن لا يتجاوز عدد العمال 250 عامل.

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة 1441 الموافق لـ 23 جوان سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة. الجريدة الرسمية العدد: 37 لسنة 2020.

[2] مصطفى بورنان، علي صولي، الاستراتيجيات المستخدمة في دعم وتمويل المؤسسات الناشئة (حلول لإنجاح المؤسسات الناشئة)، مجلة دفاتر اقتصادية، جامعة الجلفة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المجلد 11، العدد الأول، سنة 2020، ص 134.

[3] بخيتي علي، بعوينة سليمة، المؤسسات الناشئة ، الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقع وتحديات، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 12، عدد 04 أكتوبر 2020، السنة الثانية عشر، ص 536.

[4] مصطفى بورنان، علي صولي، المرجع السابق، ص 134.

[5] المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة"و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" ، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد: 55 لسنة 2020.

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 182-196

ثالثا- دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والناشئة

تهدف حاضنات الأعمال أساسا إلى احتضان المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وتعمل على تحقيق الآتي[1]:

- تقليل تكاليف بدء النشاط؛
- تقليل مخاطر الأعمال المرتبطة بالمراحل الأولى لبداية نشاط المشروع؛
- تقليل الفترة الزمنية اللازمة لتنمية نشاط المشروع و تطوير إنتاجه؛
- تجنب الأخطاء و تقليل ازدواجية الجهود مما يؤدي إلى ضغط التكاليف؛
- إيجاد الحلول المناسبة للمشاكل الفنية، المالية، الإدارية و القانونية التي تواجه المشروع؛
- زيادة معدلات النجاح، تشجيع الأفكار المتميزة و ضمان ديمومة المؤسسات المحتضنة؛
- مساعدة المؤسسات على التوصل إلى أنواع جديدة من المنتجات أو مجالات جديدة من النشاط؛
- تدعيم مفهوم التعاون بين المشروعات.
- مساعدة الشباب من خريجي الجامعات والمعاهد العليا على إقامة مؤسساتهم ومشاريعهم الخاصة. تطوير أفكار جديدة لخلق وإيجاد مشروعات إبداعية جديدة أو المساعدة في توسعة مشروعات قائمة[2].

مما سبق يتبين لنا أن حاضنات الأعمال توفر للمشروعات الصغيرة الناشئة فرصة النمو السريع داخل الحاضنة كما أنها و في نفس الوقت تحسن من فرص نجاحها فيكون أداؤها قوي عند تخرجها من الحاضنة.

بالتالي فحاضنات الأعمال ضرورية لتشجيع ورعاية الابتكارات والأفكار الريادية ودعم التخصص التقني في المشروعات الصغيرة، وتوفير الدعم اللازم لتطويرها بشكل تستطيع تمويل نفسها وتستقل عن خدمات الحاضنات[3].

وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 20-254 سميت باسم حاضنات الأعمال بدلا من مشاتل المؤسسات، واستحدث هذا المرسوم التنفيذي لجنة وطنية خاصة تتكفل بمنح علامة حاضنة أعمال.

بالتالي ففكرة حاضنات الأعمال ظهرت لأجل التقليص والحد من نسب الفشل التي تصيب المشاريع والأفكار الإبتكارية الجديدة في المراحل الأولى، كما تعمل على استقطاب الأفكار الإبداعية وتجسيدها على أرض الواقع. فهي تهدف إلى رعاية واحتضان الأفكار و المؤسسات المستحدثة في حيز مكاني زماني، وقد

[1] الشريف ريحان، ريم بونوالة، المرجع السابق، ص 07.
[2] محمد بوزيان، الطاهر زياني، المرجع السابق، ص 531.
[3] عيساوي فاطمة، الهزام محمد، المرجع السابق، ص 56.

اهتمت بها مختلف السياسات الاقتصادية للدول، من أجل دعم وترقية روح المقاولة والمخاطرة لدى صغار المستثمرين وحاملي المشاريع وخريجي الجامعات[1].

وقد أشارت المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 إلى الدور المنوط بحاضنات الأعمال تجاه المؤسسات الناشئة والمتمثل على الخصوص في :

- توطين الشركات الناشئة التي يتم احتضانها وتزويدها بمساحات عمل مهيأة ،
- مرافقة حاملي المشاريع أثناء إجراءات إنشاء المؤسسة،
- مساعدة المؤسسات الناشئة في إنجاز مخطط الأعمال ودراسات السوق وخطط التمويل،
- توفير تكوين نوعي ، خصوصا في إدارة الأعمال والالتزامات القانونية والمحاسبية،
- وضع الوسائل اللوجيستية تحت تصرف حاملي المشاريع مثل قاعات الاجتماع وعتاد الإعلام الآلي والمستلزمات المكتبية والانترنيت عالي التدفق،
- مساعدة المؤسسات الناشئة لانجاز النماذج ،
- مرافقة المؤسسات الناشئة التي يتم احتضانها لإيجاد مصادر التمويل والانتشار في السوق.

الخاتمة:

من خلال الدراسة السابقة توصلنا إلى نتيجة مفادها أن حاضنات الأعمال في الجزائر هي:

- الوسيلة والهيكل العملي المؤهل فعليا لمرافقة المؤسسات الاقتصادية الصغرى و الناشئة منذ إنشائها إلى غاية تحقيق أهدافها.
- وسيلة السعي للوساطة بين حاملي الأفكار والشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين لبلورة الأفكار إلى مشاريع وحلول ميدانية.
- تمثل حاضنات الأعمال حزمة متكاملة من الخدمات والتسهيلات والآليات الكفيلة بإنعاش المؤسسات الاقتصادية خاصة الفتية منها.

ولتمكين حاضنات الأعمال من الأدوار الملقاة على عاتقها لابد من:

- القيام بعمليات التحسيس والتوعية بأهمية حاضنات الأعمال.
- ترقية البيئة القانونية والتنظيمية والتجارية لحاضنات الأعمال بغية تمكينها من القيام بنشاطاتها في مرافقة واحتضان المؤسسات الناشئة والمشاريع المبتكرة.
- رفع كفاءة حاضنات الأعمال البشرية والفنية، وتطوير حاضنات الأعمال الخاصة.

[1] عبد الحميد لمين، سامية حساين، تدابير دعم المؤسسات الناشئة والابتكار في الجزائر، قراءة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254 ، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، المجلد 05 ، العدد02 لسنة 2020، ص 16.

- ربط نشاطات حاضنات الأعمال بالجامعات ومراكز البحوث لامتصاص البطالة من جهة و لاستغلال كل فكرة ريادية إبداعية للشباب الجامعي.
- إعادة النظر في جهة التظلم التي خولها المرسوم التنفيذي رقم 20-254 للجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال." كونه لا يمكن لها أن تكون حكما وخصما في أن واحد.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

- القانون رقم 17-02 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير سنة 2017 ، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، الجريدة الرسمية العدد: 02 لسنة 2017.

ثانيا- النصوص التنظيمية

- المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003، يتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، الجريدة الرسمية العدد: 13 لسنة 2003.
- المرسوم التنفيذي رقم 03-79 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003، يحدد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها، الجريدة الرسمية العدد: 13 لسنة 2003.
- المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة 1441 الموافق لـ 23 جوان سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة. الجريدة الرسمية العدد: 37 لسنة 2020.
- المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة"و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" ، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد: 55 لسنة 2020.

ثانيا: الرسائل والمذكرات

- رقراقي أمينة، كفاءات أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر. مثال ولاية سعيدة، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص حوكمة الشركات، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير والعلوم التجارية، جامعة تلمسان، 2017/2016.

ثالثا: المقالات

- بخيتي علي، بعوينة سليمة، المؤسسات الناشئة ، الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقع وتحديات، مجلة دراسات وأبحاث ، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 12، عدد 04 أكتوبر 2020، السنة الثانية عشر.
- مصطفى بورنان، علي صولي، الاستراتيجيات المستخدمة في دعم وتمويل المؤسسات الناشئة (حلول لإنجاح المؤسسات الناشئة)، مجلة دفاتر اقتصادية، جامعة الجلفة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المجلد 11، العدد الأول، سنة 2020.

رابعا: أشغال الملتقيات

- الشريف ريحان، ريم بونوالة، حاضنات الأعمال كآلية لمرافقة المؤسسات الصغيرة –نموذج مقترح في مجال تكنولوجيا المعلومات– الملتقى الوطني حول: إستراتيجية التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومي 18 و19 أفريل 2012.
- بو الشعور شريفة، دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئةstartup – دراسة حالة الجزائر–، مجلة البشائر الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بشار، المجلد الرابع، العدد 02، أكتوبر 2018.
- مغاري عبد الرحمان، بوكساني رشيد، دور حاضنات الأعمال التقنية في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. حالة مشاتل المؤسسات ومراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، الملتقى الوطني حول إستراتيجية التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومي 18 و19 أفريل 2012.
- عبد الحميد لمين، سامية حساين، تدابير دعم المؤسسات الناشئة والابتكار في الجزائر، قراءة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20–254 ، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، المجلد 05 ، العدد02 لسنة 2020.
- عيساوي فاطمة، الهزام محمد، مدى مساهمة حاضنات الأعمال في دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 07، العدد:03، سنة 2020.

خامسا: المواقع الإلكترونية

- https://www.univ-msila.dz › bicu › p